محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٣٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، احمد الخطيب ، هاني الرفاتي .

الموضوع :- طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل .

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (١/٤/٢٠٠٩/٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ بناءً على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم (٧/١٠/١٣٨١) المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٩ يطلب نقض مقدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم (٩ لسنة ١٩٦١) بشأن الحكمين الصادرين في الدعاوي رقم (٢٠٠٧/٣٩٢) استئناف جزاء عمان المفصولة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٧ والدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٦/٤٤٢) استئناف جزاء عمان المفصولة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ والدعوى الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٧/١٠٤٨) صلح جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣) والدعوى الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٦/٣٢٧٧) صلح جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ وطلب عرض ملفات القضايا المشار إليها من محكمتنا لوجود مخالفة للقانون في الأحكام المذكورة وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما .

وقد استند طلب النقض إلى السبب الآتي :-

*** أخطأت محكمة استئناف عمان وخالفت الواقع والقانون عندما قررت فسخ القرار المستأنف في شقه الجزائي فقط ذلك أن الاستئناف مقدم للمرة الثانية وعلى الشقين الجزائي والمدني ومعفى من الرسوم عملاً بالمادة (١٤) من نظام رسوم المحاكم.**

lawpedia.jo

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

==========

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المشتكى عليهما :-

١.

٢.

قد أحيلا إلى محكمة صلح جزاء شمال عمان في القضية رقم (٢٠٠٥/٥٧٥٤) لمحاكمتهما عن جرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد بحدود المادة (٤٢١) من قانون العقوبات.

وقد تقدم المشتكي في هذه الشكوى بدعوى بالحق الشخصي .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ اصدر قاضي الصلح حكماً غيابياً بحق المشتكى عليهما المدعى عليهما بالحق الشخصي يقضي بـــ:-

١. **إدانة المشتكى عليهما المدعى عليهما بالحق الشخصي الأولى بالجرم المسند إليهما وهو إصدار شيك بدون رصيد خلافاً للمادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليهما بالغرامة (١٠٠) دينار والرسوم .**

٢. **إدانة المشتكي عليه المدعى عليه بالحق الشخصي الثاني بجرم إصدار شيك بدون رصيد وخلافاً للمادة (٤٢١) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .**

٣. **إلزام المشتكى عليهما المدعى عليهما بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بالحق الشخصي وهو عبارة عن قيمة الشيك موضوع الشكوى والبالغة (١٠٠) ألف دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق الشيك وحتى السداد التام .**

lawpedia.jo

طعن المشكتى عليهما بالحكم استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم (٢٠٠٦/٤٤٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف بشقيه الجزائي والحقوقي لتمكين المستأنفين من تقديم بيناتهما ودفوعهما .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح اتبعت الفسخ وأصدرت حكماً غيابياً برقم (٢٠٠٦/٣٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ قضت فيه بذات حكم الإدانة والعقوبة والحكم بالحق الشخصي السابق الإشارة إليه .

لم يرتضِ المشتكى عليهما الحكم فطعنا فيه تمييزاً للمرة الثانية وأصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم (٢٠٠٧/٣٩٢) قضت فيه بفسخ القرار المستأنف في شقه الجزائي فقط وإعادة الأوراق لمصدرها لتمكين المستأنفان من تقديم بيناتهما ودفوعهما .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح اتبعت الفسخ وأصدرت حكماً بمثابة الوجاهي برقم (٢٠٠٧/١٠٤٨) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قضت فيه بنفس الحكم السابق بشقه الجزائي فقط من جهة حكم الإدانة والعقوبة .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ تقدم رئيس النيابة العامة بهذا الطلب بناء على امر خطي من وزير العدل لعرض ملف القضيتين المذكورتين طالباً نقضهما للأسباب الواردة في مطلع القرار .

وفي الرد على سبب الطعن وفيه ينعى الطاعن على محكمة استئناف عمان خطأها في عدم فسخها للقرار المستأنف في شقه الحقوقي ذلك أن الاستئناف مقدم للمرة الثانية ولا يستلزم دفع الرسم عنه .

وفي ذلك نجد أن المحكوم عليهما كانا قد طعنا استئنافاً في المرة الأولى في حكم محكمة الصلح رقم (٢٠٠٦/٥٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ في شقية الجزائي والحقوقي ودفعا رسماً عن لائحة الاستئناف مقداره (١٣٢٣,٣) ديناراً بموجب الوصول رقم تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ وأن استئنافه للمرة الثانية تضمن الحكم بالطعن في حكم

lawpedia.jo

محكمة الصلح بعد الفسخ رقم (٢٠٠٦/٣٢٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ في شقيه أيضاً الجزائي والحقوقي ودفع رسم مقداره (٣,٣) ديناراً عن الشق الجزائي فقط .

وبالرجوع إلى المادة (١٤) مـــن نظام رسوم المحاكـم وتعديلاته رقـــم (٤٣ لسنة ٢٠٠٥) نجد أنها تنص على :-

((لا يستوفى رسم من المستأنف أو المميز عند إعادة تكرار استئناف أو تمييز حكم صدر عن محكمة بدائية أو استئنافية في دعوى أعادتها محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز إلى المحكمة البدائية أو الاستئنافية لأجل إعادة النظر فيها على اثر استئناف أو تمييز سابق رفعه إليها المستأنف أو المميز في الدعوى ذاتها)

وأن المستفاد من هذا النص أن الاستئناف للمرة الثانية في الدعوى ذاتها لا يستوفى عنه رسماً وحيث أن المحكوم عليهما كانا قد طعنا بالشق الحقوقي من الحكم ودفعا الرسم القانوني عنه فإن الاستئناف المقدم منهما في نفس الدعوى للمرة الثانية عن الشق الحقوقي لا يخضع للرسم وكان على محكمة الاستئناف أن تعالج في قرارها أسباب الطعن الاستئنافي فيما يتعلق بالشق الحقوقي لا أن تقصر معالجتها على الشق الجزائي فقط ولما لم تفعل في قرارها رقم (٢٠٠٧/٣٩٢) المطعون فيه وحجبت نفسها عن معالجة أسباب الطعن بشقه الجزائي فإن مما يجعل سبب الطعن يرد عليه ويتعين نقضه .

وحيث أن المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ألزمت رئيس النيابة العامة طلب نقض الحكم إن تلقى أمراً خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون وكان اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز تدقيقه .

وحيث يتضح مما سلف بيانه أن القرار الاستئنافي محل الطعن قد صدر على وجه مخالف للقانون الأمر الذي يجعل سبب الطعن التمييزي بأمر خطي وارد عليه بما ينال منه ويؤدي إلى نقضه .

lawpedia.jo

لذلك نقرر قبول طلب النقض ونقض قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٧/٣٩٢) وإعادة الأوراق لمرجعها وباعتبار النقض جاء لصالح المحكوم عليه فيكون لـــه مفعـــول النقض العادي عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قـــراراً صـــدر بتاريـــــــخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/٤/١٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترنـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo